

تعليمات وزير بالوكالة

رقم : 502/ص1 تاريخ : 97/5/25

الموضوع: تتعلق بكيفية تطبيق بعض أحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 1962/9/17 وتعديلاته من أجل التكليف بالضريبة.

لما كانت مديرية الواردات والوحدات المختصة بصدد إعداد الجداول التحضيرية لضريبة الأملاك المبنية عن إيرادات 1993 و 1994 و 1995 و 1996 من أجل إيداعها المركز الآلي الذي يتولى إعداد البرامج اللازمة لإحتساب الضريبة وإصدار جداول التكليف، لذلك، و رغبة في توحيد تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الضريبة، وجواباً على تساؤلات بعض الوحدات المالية حول كيفية معالجة هذه المسائل، أطلب إلى مديرية الواردات والوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية والمركز الآلي اعتماد ما يلي:

أولاً: لجهة تاريخ فرض غرامات التحقق النسبية على المخالفات الحاصلة في سنوات سابقة لا سيما غرامات المواد 23 و 46 و 50 من القانون.

عملاً بنصوص المواد المذكورة وبناء على موافقتنا رقم 2338 تاريخ 1997/3/31 على الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم 3 تاريخ 1997/2/5 ، وتعتبر السنة الأولى التي حصل فيها الطارئ الذي إستوجب فرض الغرامة أساساً لفرض الغرامات المشار إليها أعلاه. وفي حال كانت السنة الأولى التي حصلت فيها المخالفة مشمولة بمرور الزمن فتعتبر أول سنة غير مشمولة بمرور الزمن هي الأساس لفرض الغرامات.

ثانياً: لجهة كيفية إحتساب غرامات المواد 23- 46 - 50 تحتسب غرامة كل من المواد 23 و 46 و 50 بدءاً من معدل الشطر الأعلى الذي طبق على الإيرادات.

ثالثاً: لجهة إعادة تقدير الإيرادات لغير المستأجر بعد ثلاث سنوات على التقدير السابق عملاً بالمادتين 38 و 39 من قانون 62/9/17.

1- إن التقدير المباشر يسري مفعوله لمدة ثلاث سنوات مالية على أن يعتبر كسر السنة الأولى سنة مالية كاملة.

2- يمدد مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاث سنوات مالية جديدة وفقاً للأسس التالية:

1- بالنسبة للوحدات المشغولة قبل 1992/7/23:

يمدد مفعول التقدير المباشر الموضوع لهذه الوحدات وفقاً لقرار وزير المالية رقم 2/4516 تاريخ 92/10/14.

وبعد إنقضاء السنة الثالثة للتمديد المذكور يمدد مفعول التقدير المباشر الحاصل وفق الفقرة أعلاه لمدة ثلاث سنوات مالية جديدة تنتهي في 1997/12/31 وتطبق زيادات غلاء المعيشة الحاصلة خلالها وفقاً لقانون 92/160 وتعديلاته.

2- بالنسبة للوحدات المشغولة إعتباراً من 92/7/23 ولغاية آخر 1994:

يمدد مفعول التقدير المباشر الموضوع لهذه الوحدات لمدة ثلاث سنوات جديدة تنتهي في 97/12/31 دون تطبيق أي زيادة.

رابعاً: لجهة عقود الإيجار المحددة بالعملة الأجنبية:

لما كانت بعض عقود الإيجارات حررت بالعملة الأجنبية فقط، ونظراً لتقلب أسعار صرف العملات الأجنبية: يعتمد من أجل تحديد الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة بالليرة اللبنانية في هذه الحالات متوسط سعر صرف العملة الأجنبية السنوي وفق نشرة مصرف لبنان بالنسبة لسنوات إيرادات 96 وما قبلها. أما عقود الإيجار بالعملة الأجنبية المنظمة ابتداءً من 1997 فيعتمد متوسط سعر صرف العملة الأجنبية وفق نشرة مصرف لبنان للشهر الذي تم فيه عقد الإيجار.

وعليه ، أطلب التقيد بمضمون هذه التعليمات .